

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ كتاب الخلع .

فائدة قال في الكافي معنى الخلع فراق الزوج امرأته بعوض على المذهب وبغيره على اختيار الخرقى بألفاظ مخصوصة .

قوله وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه فلا بأس أن تفتدى نفسها منه .

فيباح للزوجة ذلك والحالة هذه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم الحلواني بالاستحباب .

وأما الزوج فالصحيح من المذهب أنه يستحب له الإجابة إليه وعليه الأصحاب .

واختلف كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله في وجوب الإجابة إليه .

وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء .

فائدة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله عبارة الخرقى ومن تابعه أجود من عبارة صاحب المحرر ومن تابعه .

فإن صاحب المحرر وغيره قال الخلع لسوء العشرة بين الزوجين جائز .

فإن قولهم لسوء العشرة بين الزوجين فيه نظر فإن النشوز قد يكون من الرجل فتحتاج هي أن تقابله انتهى .

وعبارة المصنف قريبة من عبارة الخرقى .

فإن الخرقى قال وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه .

قوله فإن خالعتة لغير ذلك ووقع .

يعني إذا خالعتة مع استقامة الحال وهذا المذهب وعليه الجمهور